فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله
تعتقد بعض النساء أن للإحرام ثياباً خاصة فما صحة ذلك ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الجواب : المرأة تحرم بما شاءَت من الثياب الساترة وتجتنب لباس الشهرة والثياب الضيقة التي تصف تقاطيع الجسم وتجتنب الطيب والنقاب ولبس القفازين ولا حرج عليها في لبس الحلي وتغيير الثياب متى ما شاءَت .

والاعتقاد السائد في بعض البلاد أن المرأة تحرم من الثياب بلون كذا وكذا ليس له أصل في الشرع .

وقد قالت عائشة رضي الله عنها : المحرمة تلبس من الثياب ما شاءَت إلا ثوباً مسه ورس أو زعفران ...) رواه البخاري في صحيحه معلقاً ووصله البيهقي في السنن (٥ / ٤٧) من طريق شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة ورواته ثقات .

أخوكم
سليمان بن ناصر العلوان
٩ / ١١ / ١٤٢١ هـ
snallwan@hotmail.com